



قرار رقم / 706 / ق.م.

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 وتعديلاته.

وعلى أحكام القرار رقم /273/ ق.و تاريخ 2021/2/7.

يقرو ما يلي:

المادة/1/: يعتبر المكفون بالضريبة على الدخل من فئة الأرباح الحقيقية ممارسو المهن الصناعية والوارد تعدادهم أدناه ملزمين باستخدام "آلية الربط الالكتروني للفواتير المصدرة"، لتحديد مجموع الإيرادات الإجمالية لأعمالهم وأرباحهم الصافية الخاضعة لهذه الضريبة، وفق أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته لا سيما المادة رقم /7/ منه، وبحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة من قبلهم، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية:

أ. المكفون أصحاب المنشآت الصناعية بقسم كبار المكفون وقسم متوسطي المكفون لدى مديرية مالية محافظة دمشق.

ب. المكفون أصحاب المنشآت الصناعية بقسم كبار ومتوسطي المكفون لدى مديرية مالية محافظة حلب، والمكفون أصحاب المنشآت الصناعية بالمدينة الصناعية في منطقة الشيخ نجار.

ج. المكفون أصحاب المنشآت الصناعية بالمدينة الصناعية في منطقة حسياء لدى مديرية مالية محافظة حمص.

المادة/2/: يترتب على المكفون المشار إليهم في المادة رقم /1/ من هذا القرار استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية، بمسك السجلات المحاسبية وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة/3/: يمنح المكفون المذكورون في المادة رقم /1/ من هذا القرار للالتزام بالإجراءات المحددة مهلة لغاية 2022/8/31 وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة/4/: تعدل المهلة المحددة بالمادة رقم /3/ من القرار رقم /644/ ق.م تاريخ 2022/6/1 المتعلقة بالمكفون أصحاب المنشآت الصناعية بالمنطقة الصناعية في عدرا لتصبح لغاية 2022/8/31.

المادة/5/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام

١١٤٩
٢٠٢٢

